

الرقم: 659 /ص.خ

التاريخ: 2022/04/26

### تعميم

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم 1621/ لعام 2022، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق و الأسواق المالية بالقرار رقم 77/م تاريخ 2022/04/19.

تعلن إدارة سوق دمشق عن البدء بتنفيذ القرار المذكور أعلاه اعتباراً من يوم الأحد 2022/05/01 والمتضمن ما يلي:

تعديل البند رقم 2/ من الفقرة ج/ من المادة (35) من تعليمات التداول في سوق دمشق للأوراق المالية ليصبح نصها كما يلي:

"ج- تحدد شروط تفعيل الفقرتين أ ب وفقاً لما يلي:

- 1 - عدم تنفيذ صفقات تؤثر على السعر المرجعي للورقة المالية في الجلسة الواحدة لثلاث جلسات متتالية.
- 2 - أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الالكتروني مفتوحة وعائدة لعشر مستثمرين على الأقل، ليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة المالية، شريطة أن تكون كمية الأوراق المالية المحددة ضمن كل أمر من هذه الأوامر 100/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أقل من 5000/ ل.س، و 40/ ورقة مالية على الأقل للأوراق المالية التي يكون سعرها السوقي أكثر أو يساوي 5000/ ل.س"

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم

